

جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري

مريم بوزارة زقار

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها من أخطر صور الإجهاض الجنائي تعقيدا، تهدف إلى الاعتداء على الحياة المستقبلية للجنين المحمية من طرف المشرع الجزائري. نص المشرع الجزائري الجنائي على أركانها والعقوبة المقررة لها في المادة 309 من قانون العقوبات، حيث تسري الأركان العامة للإجهاض على هذا الصنف من السلوك المجرم، و المتمثلة في: الركن المفترض (محل الجريمة) أي أن تكون المرأة حاملا أو مفترض حملها، و الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي، و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، و علاوة على ذلك يجب أن ينصب الفعل من المرأة على جنينها، سواء قامت بذلك بمفردها أو باقتراح من الغير، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في إجهاضها ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لم تتحقق، وكقاعدة عامة لا يعتد المشرع الجزائري في إقراره للعقوبة بالباعث على السلوك الإجرامي سواء كان شريفا أو دنيا، أما العقوبة المقررة لها فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دينار.

الكلمات المفتاحية: جريمة إجهاض، الجنين، قانون العقوبات، المادة 309، محل الجريمة، التشريع الجزائري.

مقدمة:

لقد تفتت ظاهرة الإجهاض الجنائي بشكل مريب وسريع في الآونة الأخيرة، نتيجة لانتشار الرذيلة والعلاقات غير الشرعية في المجتمعات الإنسانية. فأصبح التخلص من الحمل بالأمر الهين واليسير على المرأة الحامل خصوصا بعد التطور الذي عرفه مجال العلوم الطبية، من توافر الوسائل والأدوات المستعملة في تسهيل عملية الإجهاض، بعدما كانت تقتصر في الماضي على بعض الوسائل البدائية كالأعشاب الطبيعية المجهضة مثلا، بالإضافة إلى بعض الجهود البدنية العنيفة.

Abstract:

The fact of abortion woman is one of the most dangerous complex penal act.

It is a violation against future life of foetus, which is protected by the Algerian legislation. This later established its rules and defined its sentences according to the article 309 of the penal code. The general rules of abortion are enforced in the type of crime behaviour: eventual element (crime object) in the case of a pregnant woman or probably pregnant. The materialelement, which is the criminal act. The moral element is the criminal intention. The woman who practice lonely, assisted or proposed by another person out of spite the mean used in the abortion, despite the success or the failure of the abortion process. General rule: The Algerian legislation do not take in consideration in passing sentence the underlying reason of the criminal act. The sentence of abortion is six months until two years in prison and 20.000 until 100.000 Algerian dinars fine.

و تجدر الإشارة إلى أن الإجهاض الجنائي بات يهدد حق الحياة المستقبلية للأجنة المقرر في الشريعة الإسلامية السمحة والمعزز بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الهادفة إلى حماية الحق في الحياة و إلى حق المجتمع في زيادة المواليد، ناهيك على ما يعود على المرأة الحامل نفسها جراء هذا الفعل من نتائج سلبية ووخيمة تنعكس على حالتها الصحية، كون أن معظم حالات الإجهاض الجنائي تتم في وسط غير مؤهل لذلك، أي في الخفاء بعيدا عن أعين القانون، حتى ولو نفذت هذه الجريمة بمعونة من أشخاص ذوي الصفة الخاصة في عيادات سرية من أجل الربح والثراء، فالنتيجة واحدة وهي تعرض المرأة إلى مخاطر مستقبلية ق تفقدها القدرة على الإنجاب مستقبلا.

إن المشرع الجزائري الجزائري لم يبق ساكنا أمام هذا الوضع الخطير المتمثل في الاعتداء على حق الجنين في الحياة المستقبلية، بل تصدى لهذه الجريمة بترسانة من النصوص التشريعية للحد من خطورة هذا الفعل الإجرامي الذي شغل علماء الإجماع خاصة ورجال القانون عامة.

إن ما زاد من حدة خطورة هذا الفعل الإجرامي هو إقدام المرأة الحامل على إجهاض نفسها بنفسها أو إجهاض نفسها بمساعدة الغير بإرادتها وبرضاها وعن علم وإدراك ببشاعة وخطورة الفعل المعاقب عليه قانونا، بعدما كان هذا النوع من الإجهاض نادر الوقوع.

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، كونها تعالج مسألة اجتماعية قانونية تمس بالحماية الجنائية للجنين، المخولة من طرف المشرع الجنائي الجزائري، وكذا المواثيق الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، ما قد تتعرض إليه المرأة الحامل من مخاطر صحية قد تؤدي بها إلى فقدان حياتها جراء هذا الإجهاض الجنائي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة العمدية التي زعزعت أمن وسلامة المجتمع من الناحية القانونية، والاجتماعية والأخلاقية، وتبيان حق الجنين في النمو الطبيعي إلى غاية فترة ميلاده، وإبراز دور المشرع الجنائي الجزائري في توقيع العقاب وتشديده، لتحقيق الردع العام والردع الخاص على كل امرأة حامل سولت لها نفسها العبث بحياة جنينها بإعدامه، وحرمانه من الحياة المستقبلية مهما كان الباعث على ذلك سواء لأسباب اقتصادية، اجتماعية، صحية أو أخلاقية.

الإشكالية

جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي عمد المشرع الجزائري الجزائري إلى تشديد العقوبة المقررة لها بصرف النظر عن صفة الجاني، والوسيلة المستعملة، فالإشكالية المطروحة هي: هل تمكن المشرع الجزائري من التصدي لجريمة إجهاض الحامل لنفسها من خلال قانون العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فرعين، منتهجين في ذلك منها تحليليا أساسيا لتحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، فخصصنا الفرع الأول لتعريف جريمة الإجهاض وأركانها العامة، أما الفرع الثاني فجاء مكملا ومتمما للفرع الأول، وقد تم إدراجه تحت عنوان: جريمة إجهاض الحامل لنفسها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض وأركانها

لجريمة الإجهاض عند المختصين في علم الإجرام مفهوم محدد، ويلزم لقيامها توافر أركان، لذا نتناول في هذا الفرع تعريف الإجهاض أولا ثم أركانه ثانيا.

أولا : تعريف الإجهاض

لم يورد المشرع الجزائري الجزائي في قانون العقوبات تعريف للإجهاض شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية المختلفة، وإنما نص عليه وحدد صورته والعقوبات المقررة لكل صورة في الجزء الثاني من القسم الأول من الباب الثاني الموسوم بـ " الجنائيات والجنح وعقوباتها " المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، تاركا مهمة التعريفات للفقهاء الذي اضطلع بهذه المهمة. وقد عرفت الدكتور فوزية عبد الستار الإجهاض بأنه: " إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية⁽¹⁾".

وعرفه الأستاذ رؤوف عبيد بأنه: " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة⁽²⁾".

و على ضوء ما تقدم يمكن القول: بأن الإجهاض هو إعدام الجنين في بطن أمه بهدف إنزاله بطريقة عمدية قبل موعد الوضع الطبيعي.

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض

الإجهاض اعتداء يقع أصلا على حق الجنين في الحياة المستقبلية، هذا الحق يقتضي تمكين الجنين من النمو الطبيعي داخل الرحم حتى الموعد الطبيعي لولادته⁽³⁾.

لذلك تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل، يكون هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء، أو افتراض حالة الحمل، بالإضافة إلى توافر ركن مادي ويتمثل في فعل الإجهاض ووسائله، وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي وهو ما سنتناوله تباعا فيما يأتي.

1 - الركن المفترض (محل الجريمة)

لقيام جريمة الإجهاض يفترض وجود حالة حمل حقيقي أو مفترض، أي وجود جنين في رحم المرأة حتى يتم طرده وإخراجه بفعل الإجهاض⁽⁴⁾. سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته، وهو ما يفضي في الغالب إلى وفاته، أو بقتله في الرحم⁽⁵⁾.

و الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية، والمشرع يحمي هذا الحمل أو الجنين في رحم أمه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وحقه في الحياة المستقبلية. ويستوي في حمايته أن يكون في شهوره الأولى أو أن يكون قد اقترب موعد ولادته الطبيعية⁽⁶⁾.

وإذا نضر إليه كمحل للاعتداء يعني به الجنين المستكن في الرحم⁽⁷⁾. وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في هذه الحماية متأثرا بالمشرع الفرنسي، حيث عاقب على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، وحتى على صورة المرأة التي تجهض نفسها، سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها⁽⁸⁾، وفقا لما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات لقولها: " كل من أجهد امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف ، أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. يعاقب ... "

نستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري كان صارما في الأحكام الخاصة بجريمة الإجهاض، من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات، كونه لم يتساهل حتى في مسألة وجود الحمل ، أو افتراض وجوده حتى لا يترك ثغرات قانونية تمكن إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، فتمسك بإقرار العقوبة على مرتكب الفعل حتى ولو كان فعله يعد شروعا، على عكس المشرع المصري الذي يرى أن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التي تمنع قيام الشروع في الجريمة⁽⁹⁾.

2 - الركن المادي

يقوم الركن المادي للإجهاض على ثلاثة عناصر، هي: فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية المترتبة عن فعل الإجهاض، المتمثلة في موت الجنين أو خروجه قبل حلول موعد الوضع الطبيعي، والعلاقة السببية بينهما.

أ- فعل الإجهاض

يتحقق الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽¹⁰⁾. ويكون باتخاذ وسيلة صناعية تعمل على إخراج الحمل وطرده قبل أوانه، وهو على الأقل غير قابل للحياة. وبذلك فهو يقوم على نشاط مادي يتمثل في إعمال وسيلة صناعية⁽¹¹⁾.

• وسائل الإجهاض

لقد جاءت وسائل الإجهاض في نص المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، متعددة ومختلفة وطبقا للقواعد العامة فإن المشرع الجزائري لا يعتد بالوسيلة في جريمة الإجهاض " كل من أجهض امرأة حاملا، أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات، أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأي وسيلة أخرى... "

وتطبيقا لذلك، تتعدد وسائل الإجهاض في غير حصر: فقد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين⁽¹²⁾.

وقد تكون وسائل ميكانيكية تتمثل في استخدام آلة أو أداة لإخراج الجنين من الرحم أو قتله⁽¹³⁾.

وقد تكون بممارسة ألعاب رياضية عنيفة كالركض والقفز العالي وركوب الخيل و الجيدو والكاراتيه و الرقص السريع و لبس الملابس الضيقة⁽¹⁴⁾، وقد تكون بحمل الأثقال والتدليك والحمامات الساخنة⁽¹⁵⁾.

وقد تكون في صورة وسائل عنف تقع على الجسم، أو استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل وهو يقع عادة في الأيام الأولى من الحمل، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل من شأنها قتل الجنين أو إخراجها⁽¹⁶⁾.

وقد تكون وسائل طبية يستخدمها الأطباء من أجل إجهاض الجنين كالحقن المضادة لمادة (البروجسترون) المسؤولة عن تثبيت الجنين، واستخدام مادة (البروستاجلاندين) القاتلة للجنين عن طريق الحقن في الوريد أو العضل أو استخدام الكيسولة المهبلية، أو إجراء عملية الكحت وتوسيع وتنظيف للرحم⁽¹⁷⁾.

وقد يكون الإجهاض بوسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كتخويف وإرعاب الحامل عن طريق الأصوات المرعبة وارتداء الأقنعة كالأشباح والحيوانات المفترسة وحرمان الحامل من النوم ليلا والقلق والتجويج⁽¹⁸⁾.

ومهما كانت الوسيلة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط، والفصل في هذه المسألة يعود لقاضي الموضوع مسترشدا فيه برأي الخبراء⁽¹⁹⁾.

إن نية المشرع الجزائري جلية فيترك قائمة الوسائل المجهضة مفتوحة من خلال نص المادة 304 السابقة الذكر التي جاء فيها " أو بأية وسيلة أخرى "حتى يترك نطاق التجريم واسعا، ولا يضيق من السلطة التقديرية للقضاة بسبب الوسيلة المستخدمة في جريمة الإجهاض، و معاقبة الجناة حتى ولو كانت الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة من قبيل الوسائل غير المذكورة في نص المادة 304.

ب- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والتي من أجلها شرع العقاب، فذلك الأثر يمثل في الواقع العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له المشرع حماية جنائية⁽²⁰⁾، كون هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى الإجهاض بالقضاء على الجنين أو تفتيته داخل رحم المرأة أو إسقاطه أو إخراجها من داخل رحم المرأة الحامل قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة⁽²¹⁾، وتكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض، ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل.

وإذا خرج الحمل، يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثم لا يهم إن كان الجنين قد مات قبل عملية الإجهاض أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان⁽²²⁾.

لكن المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، لأنه جرم فعل الإجهاض بمجرد بدء النشاط الإجرامي. فعاقب على الشروع فيه، وعلى الجريمة المستحيلة رغبة منه في مكافحة الإجهاض الجنائي، لأن الجاني هنا عمل على تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها، إلا أن هناك ظروفًا حالت بينه وبين تحقيق النتيجة، قد ترجع لعدم نجاعة الوسيلة أو محل الجريمة نفسه.

ج- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من توافر علاقة السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة، وعلاقة السببية بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد الوضع الطبيعي.

فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الفعل قد نجم عن سلوك أثاره فارتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية⁽²³⁾.

إلا أن المشرع الجزائري الجزائي، كما سبق وأن ذكرنا، لا يعتد بالنتيجة في فعل الإجهاض، كونه يوقع العقوبة على الجاني حتى في حالات الشروع، وفي الجريمة المستحيلة، فسواء تحققت النتيجة بسبب فعل الإجهاض، أو لم تتحقق لمانع ما فالجريمة قائمة بأركانها، ولم يشترط في تقرير العقوبة أن تتوافر علاقة السببية التي تربط بين فعل الإجهاض والنتيجة المتمثلة في طرد الجنين خارج الرحم.

نخلص من ذلك إلى أن المشرع الجزائري الجزائي كان صارما من خلال النصوص التي أفردها في مسألة الإجهاض الجنائي، فأسس موقفه على اتجاه السلوك الإجرامي للجاني قصد تحقيق النتيجة، فأقام المسؤولية الجنائية على عاتقه حتى في الجريمة المستحيلة والشروع من خلال نص المادة 304 التي تقضي بأن: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ... أو شرع في ذلك يعاقب ... "

3 - الركن المعنوي

لا تقع جريمة الإجهاض إلا عمدية، ومقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يباشر أفعاله أو وسائله على امرأة حامل وأنها تؤدي إلى إحداث الإسقاط بالذات⁽²⁴⁾.

ويتطلب الإجهاض ككل جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي العام، أي إرادة تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، مع العلم بأركانها، وهي طرد الجنين قبل الميعاد⁽²⁵⁾. فلا يرتكب الإجهاض من يتسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يسأل عن جريمة الإصابة الخطأ⁽²⁶⁾، وهنا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم بالإجهاض، وتحقق مسؤوليته عن الإصابة غير العمدية فحسب⁽²⁷⁾.

وفي حالة ما إذا قامت المرأة الحامل بتناول أدوية تجهل تأثيراتها الجانبية على الجنين، كأخذ أقرص الأسبرين لعلاج الصداع أو الحمى في الأشهر الأولى من الحمل، وتسببت في إجهاضها ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي كونها لم تتعمد إجهاض جنينها، بل نتج ذلك عن جهلها لمفعول هذا الدواء فتنتفي هنا المسؤولية الجنائية.

وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها والعقوبات المقررة لها

إن إجهاض المرأة الحامل لنفسها هو الإجهاض الأشد خطورة وضرر في المجتمع وأكثر خطورة و ضرر على صحة المرأة الحامل فما أشد وأفسى أن تجهض المرأة نفسها بدون إشراف طبي أو رعاية⁽²⁹⁾.

ولدراسة هذا النوع من الإجهاض الجنائي ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى أولا : صور إجهاض الحامل لنفسها، و ثانيا : العقوبات المقررة لذلك.

أولا : حالات إجهاض الحامل لنفسها

إن صورة إجهاض الحامل لنفسها من صور الإجهاض التي ذكرها المشرع الجزائري الجزائي ضمن قانون العقوبات في نص المادة 309 التي نصت على أن: " تعاقب... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض " يتضح من هنا أن المشرع الجنائي اعتبر المرأة الحامل فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض في حالتين: الأولى تتمثل في إجهاض الحامل لنفسها، أو الشروع فيه، والثانية حالة ما إذا وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. وهو ما سنحاول بيانه في ما بعد:

1 - إجهاض الحامل لنفسها بنفسها

إن إجهاض المرأة لنفسها له مفهوم محدد، تقوم فيه جريمة الإجهاض بتوفر ركنيها المادي والمعنوي ، وهو ما نتناوله في ما يلي:

أ-المقصود بإجهاض الحامل لنفسها بنفسها

يقصد بإجهاض الحامل لنفسها هو الإجهاض الواقع من المرأة على نفسها، أي أن ينصب فعلها على نفسها بمفردها دون مساعدة من الغير في إجهاضها وهذه الصورة تفترض أن الحامل تقوم بإجهاض نفسها عمدا⁽³⁰⁾، أي ألا يكون هذا الإجهاض نتيجة خطأ ما قد ترتكبه الحامل دون قصد منها. وفي هذه الحالة تتحقق جريمة الإجهاض إذا توفر ما يلزم لذلك وهو وجود كل من الركنين المادي والمعنوي.

ب-الركن المادي للجريمة

تقوم جريمة إجهاض الحامل لنفسها على الأركان العامة لجريمة الإجهاض السابق توضيحها مع إضافة شرط وحيد يتمثل في أن وقوع الفعل المجرم يجب أن يقع من المرأة الحامل على نفسها. وأهم ما تتميز به هذه الجريمة أن السلوك الإجرامي (فعلا لإجهاض) يقع من المرأة على نفسها⁽³¹⁾دون تدخل من الخارج ، وذلك باستعمال أية وسيلة قد تراها موصلة لغاياتها ، كأن تتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية تعمل على إيذاء الجنين، بمعنى أنها تقوم بالنشاط المادي في فعل الإجهاض دون أن يحرضها أو يقترح عليها ذلك أحد، كما تستعمل وسيلة للإجهاض دون أن يعرضها شخص عليها⁽³²⁾. ففي هذه الصورة تنفذ المرأة الحامل نشاطها الإجرامي بمفردها دون اللجوء لأي مساعدة أو اقتراحات من الغير توجهها إلى استخدام الأداة أو الوسيلة الفعالة لتحقيق الغرض، ولا أهمية لنوع الوسيلة المستعملة في إجهاض نفسها.

كما أن المشرع الجنائي لا يعتد بالنتيجة، سواء تحققت أو لم تتحقق لسبب ما حال دون ذلك، فيكفي أنها حاولت أن تجهض نفسها للتخلص من الجنين وطرده خارج الرحم، وهذا يعد من قبيل الشروع المعاقب عليه قانونا.

ولا يهم الباعث الذي دفعها لذلك سواء قامت بذلك من أجل تحديد النسل، أو حفاظا على جمالها أو صحتها، أو خوفا من العار والفضيحة، أو خوفا من أمراض وراثية، لأن هذه البواعث لا يمكن أن تكون ظرفا مخففا لها⁽³³⁾.

ج-الركن المعنوي

كما سبق وأن ذكرنا أن جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمدية، حيث تتجه هنا إرادة المرأة الحامل إلى تحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في إعدام الجنين والإلقاء به خارج الرحم، مستبعدين في ذلك حالة الخطأ الذي قد يصدر من الحامل دون قصد، ففيهذه الصورة المرأة الحامل على علم وإدراك أن ما قامت به من أفعال ستؤدي لا محالة إلى التأثير على جنينها، فهي قصدت من وراء ذلك إلقاء الحمل خارج الرحم، فتكون فاعلة أصلية في هذه الصورة، ويكون الجنين مجنيا عليه⁽³⁴⁾، و ذلك أن المرأة الحامل إن كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها إيذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون⁽³⁵⁾.

2 - إجهاض المرأة الحامل لنفسها باقتراح من الغير

من خلال نص المادة 309 يتضح لنا أن هذه الحالة تختلف عن حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها بنفسها، التي لا تحتاج فيها للمساعدة من الغير فهي تقوم بالنشاط الإجرامي بمفردها. أما إجهاض المرأة الحامل لنفسها باقتراح من الغير، فيقوم على أساس موافقتها على استعمال الوسائل التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من طرف الغير بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في قتل الجنين وطرده خارج الرحم.

ففي هذه الصورة تلجأ المرأة الحامل إلى الغير لمساعدتها بهدف التخلص من حملها، فقد يكون هذا الغير من ذوي الصفة الخاصة الذين ذكروا على سبيل الحصر في نص المادة 306 من قانون العقوبات وهم: " الأطباء أو القابلات، أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب، أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات ... " الذين لهم خبرة فنية وكفاءة في هذا المجال يرشدون الحامل إلى طرق إحداث الإجهاض، هنا تكون المرأة الحامل فاعلة أصلية في جريمة إجهاض نفسها، يطبق عليها نص المادة 309 من قانون العقوبات، وهؤلاء الأشخاص ذوي الصفة الخاصة كذلك يعتبرون فاعلون أصليون في جريمة إجهاض الحامل لنفسها، لكن يطبق عليهم نص المادة 306 من قانون العقوبات.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك شبه الطبي، تعتبر فاعلة أصلية لكنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما لحكم المادة 309⁽³⁶⁾.

لكن إذا كانت مساعدة المرأة الحامل على إجهاض نفسها من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الصفة الخاصة، ففي هذه الحالة يعتبر من قدم تلك الإرشادات والتوجيهات شريكا لها في هذه الجريمة حيث تدخل المساعدة هنا ضمن نص المادة 42 من قانون العقوبات⁽³⁷⁾.

وفي حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين استعانت بهم المرأة الحامل لا تتوفر فيهم الصفة الخاصة، لكنهم معروف عنهم أنهم يجيدون هذا الفعل المجرم مقابل مبالغ معينة، ففي هذه الحالة يعتبر الغير فاعل أصلي في هذا الإجهاض الجنائي، بالإضافة إلى إدانة المرأة الحامل التي أجهضت نفسها كفاعل أصلي كذلك في الجريمة نفسها.

بناء على ما تقدم ، نستخلص أن المشرع الجنائي اعتبر المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمفردها، أو أن تقوم بذلك بمساعدة من الغير دائما فاعلة أصلية، والهدف من عقابها هو توفير الحماية الجنائية للجنين وحقه في النمو داخل الرحم حتى يحين موعد ولادته الطبيعي.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إجهاض الحامل لنفسها

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة إجهاض الحامل لنفسها في نص المادة 309 من قانون العقوبات وهي: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض ".

من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمفردها عمدا أو حاولت ذلك، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق يكفي أنها تعمدت إجهاض الجنين بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ما بين 20.000 و100.000 دينار جزائري كعقوبة أصلية.

وفي حالة ما إذا كانت المرأة الحامل التي أجهضت نفسها بمفردها طبيبة أو قابلة أو كانت من ذوي الصفة الخاصة، فهنا تعد فاعلة أصلية للجريمة لكن لا تطبق عليها العقوبات المقررة في نص المادة 306 من قانون العقوبات، بل تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 309 من القانون ذاته. أما في حالة ما إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها بمساعدة الغير و ذلك بإرشادها المتمثلة إلى الطرق و الوسائل المؤدية إلى ، أو أعطيت لها لتحقيق هذا الغرض برضاها ووافقت على استعمالها من طرف الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ، فهنا تكون المرأة التي أجهضت نفسها فاعلة أصلية في هذه الجريمة تطبق عليها العقوبة المقررة في المادة 309 من قانون العقوبات ، لكن مساعدتها في ذلك من ذوي الاختصاص تطبق عليهم العقوبة المقررة في المادة 306 من القانون نفسه بحكم أنهم فاعلون أصليون كذلك في نفس الجريمة ، وعلّة التشديد في العقوبة استغلال خبرتهم الفنية و كفاءتهم المهنية في مزاوله أفعال مجرمة قانونا خارج إطار مهامهم .

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 306 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة على أنه يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة⁽³⁸⁾.

لكن إذا كان هذا الغير لا تتوفر فيه الصفة الخاصة واعتاد على ممارسة الإجهاض الجنائي بتقديم وسائل أو توجيهات للمرأة الحامل من شأنها المساس بحياة الجنين، فهنا يكون في حكم الشريك تطبق عليه العقوبة المقررة في نص المادة 305 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " إذا أثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى ".

الخاتمة

بالرغم من عدم وجود إحصائيات توثق حالات الإجهاض وأسبابها، إلا أن الواقع أن المرأة لا تقدم على إجهاض نفسها و إزهاق روح جنينها ، إلا خوفا من الفضيحة و العار ، لكون حملها قد حدث خارج إطار رابطة الزواج ، في مجتمع مسلم محافظ لا يقبل النتائج المترتبة على تلك العلاقات و التي لها من الأسباب في واقع الناس ما يؤدي حتما إلى حدوثها ، ولذا فإن التقليل من هذه الظاهرة يمر حتما عبر تنمية موارد البلاد الكثيرة ، و الكفيلة بتوفير مسكن لكل من هو في سن الزواج ، والذي يمثل العائق الأكبر أمام استقرار الشباب في بلد 75 % من سكانه من هذه الفئة ، ومنصب عمل يسمح لهم بتحمل تكاليف الزواج و إنشاء أسر ، للتقليل من اللجوء للعلاقات غير المشروعة . وتلك هي مسؤولية السلطة العامة في البلاد.

أما التوصيات المقترحة فهي:

- 1- يجب توعية النساء الحوامل من أخطار هذا الفعل المجرم على صحتهم على مستوى دور العيادات ووسائل الإعلام.
- 2-تقوية الوازع الديني لدى الفتيات والفتيان، وضرورة التمسك بالقيم والعادات في المجتمعات الإسلامية.
- 3 - على المشرع الجزائري تشديد العقوبة على المرأة التي أجهضت حملها بنفسها ورفع قيم الغرامات المقررة لها.
- 4- يجب على المشرع الجزائري فرض رقابة مستمرة على عيادات التوليد الخاصة لمكافحة الإجهاض الجنائي.
- 5- يجب على المشرع الجزائري تكثيف الرقابة على الصيدليات لمنع تسريب الأدوية المجهضة.
- 6- على كل الأطباء والقابلات إعلام السلطات القانونية من غير تماطل عن أي حالة مشبوهة قدمت إليهم توحى بأنها إجهاض جنائي لتحقيق الردع العام والردع الخاص.

الهوامش

- 1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.491
- 2- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، 1985، ص.226
- 3- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص. 116
- 4- عبد المهيم بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1977، ص. 171
- 5- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 116
- 6- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص.180
- 7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2012، ص. 576

- 8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، ص. 42
- 9- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 180
- 10- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 118
- 11- عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص. 172
- 12- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 585
- 13- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 119
- 14- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 81
- 15- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 62
- 16- حسن الربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995، ص. 59
- 17- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص. 119
- 18- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 81
- 19- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 42
- 20- حسن ربيع، المرجع السابق، ص. 68
- 21- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 81
- 22- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 41
- 23- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص. 183
- 24- عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص. 173
- 25- عبد الوُفيع، المرجع السابق، ص. 230
- 26- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 62
- 27- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 120
- 28- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 62
- 29- عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986، ص. 6
- 30- منال مروان، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص. 144
- 31- شريف سيد كامل، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 212
- 32- حسن الربيع، المرجع السابق، ص. 129
- 33- مليكة ثابت بن عزة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية وبين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2013، ص. 150
- 34- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 230
- 35- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 510

- 36- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص
- 37- تنص المادة 42 من القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا . ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"
- 38- المادة 23 قد ألغيت بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية 84 ص (29) حررت في ظل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كمايلي : يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا أثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات و يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء
- ليتم إدراجها ضمن الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية ليحررها في نصال المادة 16 مكرر من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 : "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبتها صلة مباشرة بمزاولتها . و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.
- و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .
- و يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

قائمة المراجع

(1) -الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010-2011 منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.
- 3- حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995.
- 4- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1980.
- 5- سامية حسن الساعاتي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1968.
- 6- شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 7- عبد المهيم بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 8- عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.
- 9- فتوح عبد الله الشانلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- 10- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 11- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- 12- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 13- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 15- مليكة ثابت بن عزة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- (2) - الرسائل العلمية
- 1- منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، دمشق، 2002.
- 2- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة إدماجها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.